

إذا كانت امرأة تحيض في الأيام الفضيلة فهل يعد هذا حرماناً لها بسبب ذنوبها؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

من اسئلة المستمعة تقول اذا كانت المرأة تحيض في الاوقات الفضيلة كعشر ذي الحجة او يوم عرفة او العشر الاواخر من رمضان هل

يعد هذا حرمانا لها بسبب ذنوبها الجواب - [00:00:00](#)

الشخص اذا اعتاد ان يصوم الاثنين والخميس وثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عشر ذي الحجة. او يصوم مثلا عرفة. يوم عرفة او

يصوم شهر الله المحرم ثم عرض له ما يمنعه من ذلك كالحيض او النفاس - [00:00:13](#)

او المرض او السفر فانه يكتب له اجر ما كان يعمل لو لم يقم هذا الماء يكتب له اجر ما كان ما كان يعمل لو لم يقم معه هذا

المعنى - [00:00:38](#)

فانه لو لم يقم معه هذا المانع لصام يصوم الاثنين والخميس مثلا وثلاثة ايام من كل شهر لكن عرظ له سفر او مرض او المرأة عرظ لها

الحيظ في كتب لها - [00:00:58](#)

يكتب لها اجر صيام الايام التي كانت تصومها اذا مرت هذه الايام في اثناء عادة الحيض وهكذا النفاس وهكذا المرض وهكذا السفر

وبالله التوفيق - [00:01:13](#)